مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 01 السنة 2023 ص 170- 183.

تاريخ الإرسال: 2022/11/08 تاريخ القبول: 2022/12/13

دور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر بين الواقع والمأمول (دراسة تحليلية على ضوء القانون 09-03)

The Consumer Protection Associations' role in Algeria between reality and expectations (Analytical study in the law 09-03)

الفضه محمد*[1]

[1]-جامعة الحاج موسى أق اخموك تمنراست (الجزائر)
elfaddamohamed@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث بالأساس الى بيان الأدوار المنوطة بجمعيات حماية المستهلك، وتحليل واقع هذه الجمعيات من خلال تسليط الضوء على المساحة التي تحظى بها في ظل القانون الحالي لحماية المستهلك وقمع الغش 09-03، واستكشاف افاقها في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية وتنوع المنتجات، واتساع وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي ودورها في بلوغ الدور المنشود لجمعيات حماية المستهلك.

وقد خلصت هذه الدراسة الى جملة من النتائج، فرغم الاهتمام الذي يوليه المشرع الجزائري بجمعيات حماية المستهلك من تنظيمها وإصباغ صفة المصلحة العامة على نشاطاتها وتمكينها من الحق في المساعدة القضائية، إلا ان عليه الاهتمام بها أكثر والمضي قدما في التمكين لها من خلال دعمها ماديا، والسعي نحو تجسيد فكرة الاتفاقيات الجماعية في مجال الاستهلاك على غرار ما هو معمول به في عالم الشغل للتخلص من دعوى إزالة الشروط التعسفية، تأسياً بالمشرع الفرنسي في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: المستهلك؛ الجمعية؛ المهني؛ الحماية القانونية؛ المنتوج؛ الخدمة.

Abstract :

This research aims mainly at clarifying the roles assigned to consumer protection associations, and analyzing the reality of these associations by highlighting the space they have under the current law for consumer protection and the suppression of fraud 09-03. We also seek to explore the horizons of consumer protection associations in light of economic and social developments and the diversity of products, the expansion of means of communication

* المؤلف المرسل

and social media and their role in achieving the desired role of the Consumer Protection Associations.

This study concluded with a number of results. Though the importance that the Algerian legislator gave to consumer protection associations by organizing them and imposing the character of the public interest on their activities and enabling them to have the right to legal aid. However, he should pay more attention to them and continue to empower them by supporting them financially, and striving towards embodying the idea of collective agreements in the field of consumption, as is the case in the world of work to get rid of the claim of removing arbitrary conditions, following the example of the French legislator in this field.

Keywords : Consumer; Association; professional; legal protection; product; the service.

مقدمة:

إن العلاقة التعاقدية بين طرفي عقد الاستهلاك هي علاقة مختلة غير متكافئة، ذلك أن طرفي عقد الاستهلاك هما والمهني الذي يتمتع بمركز قوي يستمده من معرفته التقنية والفنية وخبرته المهنية، المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في هذه العلاقة، فكان من الضروري على الدول على سن القوانين التي تكفل حماية المستهلك من خلال محاربة الظواهر السلبية في الأسواق ومكافحة الغش التجاري وتأمين سلامة وصحة المجتمع والبحث في سبل إضفاء التوازن على هذه العلاقة، وذلك من خلال توفير الحماية اللازمة للطرف الضعيف فيها في ظل قصور القواعد العامة في توفير هذه الحماية نظرا للتطور الاقتصادي وتنوع المنتجات والخدمات.

إلا أن هذه الحماية تعد مسؤولية الجميع بما فيها المستهلك نفسه باعتباره محوراً لعملية الاستهلاك، بأن يساعد الدولة على تطبيق القوانين الخاصة به من خلال الجمعيات التي تمثل مصالحه وتدافع عن حقوقه في إطار قانوني كونها إحدى مؤسسات المجتمع المدني.

ولذلك اهتمت القوانين الخاصة بحماية المستهلك في النظم القانونية الحديثة الغربية منها والعربية بالهيئات الإدارية والمدنية لحماية المستهلك، ومن بين هذه الهيئات المدنية نجد جمعيات حماية المستهلك.

وسنتطرق في هذه الدراسة الى المكانة التي تنبؤها جمعيات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، في دراسة تحليلية لواقع جمعيات من خلال التطرق الى الأطر القانونية لها والادوار المنوطة بها، وكذا آفاقها والتحديات التي تنتظرها.

وعليه تثار الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية جمعيات حماية المستهلك في الجزائر وماهي آفاقها؟

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية السالفة سنعتمد خطة تتضمن مباحث ثلاثة، يتضمن الأول بمفهوم جمعيات حماية المستهلك، ويتعلق الثاني بالأدوار المنوطة بجمعيات حماية المستهلك، بينما نخصص المبحث الأخير لواقع وآفاق جمعيات حماية المستهلك.

المبحث الأول: مفهوم جمعيات حماية المستهلك

إن فكرة حماية المستهلك لم تظهر في بداية الامر كقوانين انما ظهرت كحركات وجمعيات في بداية الستينيات من القرن العشرين مع الأزمة العالمية وهيمنة الرأسمالية وبعد هذه الضجة التي قامت بها الحركات والتي تشبه ما قامت به نقابات العمال آنذاك- استجاب الرئيس الأمريكي" جون كينيدي " بإعداد مشروع قانون عرضه على البرلمان وطالب بحقوق المستهلكين، وكذلك الحال في فرنسا حيث ثارت جمعيات حماية المستهلكين وتم وضع قانون الاستهلاك، وكان أول قانون قد وُضع سنة 1979 تكلم عن حماية المستهلك و حقوقه، فالملاحظ هنا ان جمعيات المستهلكين كانت هي السبب في ظهور قوانين حماية المستهلك.

أما بالنسبة للدول العربية فقد جاءت قوانين حماية المستهلك استجابة للظروف الاقتصادية والتطورات التي شهدتها مختلف مجالات المنتجات والخدمات، وقد نصت كلها على ضرورة انتظام المستهلكين في جمعيات تعنى برعاية حقوقهم وتوعيتهم وتمثيلهم امام الجهات الحكومية القضائية وغير القضائية.

المطلب الأول: تعريف جمعيات حماية المستهلك

حاولت التشريعات العربية إعطاء تعريف للجمعية في قوانينها الداخلية، فالمشرع الجزائري يعرف الجمعية في القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات في المادة الثانية منه على انها " تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".[1]

أما جمعية حماية المستهلك على وجه التحديد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على انها: " كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف الى ضمان حقوق المستهلك من خلال إعلامه وتوجيهه وتحسيسه وتمثيله".[2]

فالملاحظ أن المشرع الجزائري يوسع من مجال الجمعيات لتشمل جميع نواحي الحياة بما فيها الاجتماعية والبيئية والخيرية والإنسانية،[3] وهذا ما يجعل جمعيات حماية المستهلك ذات البعد الاجتماعي والإنساني والخيري من بين الجمعيات التي يشملها هذا التعريف.

كما بينت المادة 10 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 المقصود بجمعيات حماية المستهلك بالقول: "الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها المشهرة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية والتي تعنى بحماية المستهلك سواء بصفة أساسية أو تبعية، وتعتبر الجمعية معنية بصفة أساسية بحماية المستهلك إذا كان الغرض الرئيسي

من إنشائها يتمثل في العمل في مجالات حماية المستهلك، وتعتبر معنية بصفة تبعية بحماية المستهلك إذا كان غرض حماية المستهلك يمثل أحد مجالات عملها".

والملاحظ على التعريف الذي تبناه المشرع المصري أنه عرف الجمعيات من خلال الغاية من إنشائها، والتي تتمثل بالعمل في مجالات حماية المستهلك، حيث ميز في هذا الصدد بين الجمعيات المتخصصة التي تستهدف حماية المستهلك وتجعلها نشاطاً أصيلاً من أنشطتها الاجتماعية، وتلك الجمعيات غير المتخصصة في حماية المستهلك، حيث يسمح لها بإضافة هذا النشاط وكذلك توعية المستهلك.[4]

أما قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 في مصر فقد عرفها في الفصل الأول من بابه الأول مادة 1 على أنها: " كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أو منهما معاً. لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي".[5]

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع المصري خلافاً للمشرع الجزائري قد جعل للجمعية حداً أدنى من الأشخاص وهو عشرة اشخاص، واعتمد كما المشرع الجزائري على معيار عدم استهداف الربح.

ويعرف المشرع التونسي الجمعية في المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات في الفصل 2 من الباب الثاني منه على انها: "الجمعية اتفاقية بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها وبصفة دائمة على تحقيق أهداف باستثناء تحقيق أرباح".[6]

وقد جاء تعريف المشرع التونسي مقتضباً يفتقر الى شيء من الدقة، حيث أنه لم يحدد أهداف ولا مجالات عمل الجمعية، إنما اكتفى بالإشارة الى عدم استهداف تحقيق الربح كمعيار لتعريف الجمعية.

وقد أطلق المشرع التونسي على الجمعية التي تعنى بحماية المستهلك تسمية المنظمة التونسية لحماية المستهلك.[7]

بينما يعرف المشرع العراقي الجمعية في قانون المنظمات غير الحكومية في المادة الأولى منه كما يلي: "المنظمة غير الحكومية هي مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام هذا القانون، تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية ".[8]

ومن بين أهم المنظمات غير الحكومية في العراق الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق المستهلك التي تعتبر من الجمعيات المتخصصة في الدفاع عن حقوق المستهلك، وقد تأسست عام 2003.[9]

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن التشريعات العربية تكاد تتفق حول تعريف الجمعيات رغم الاختلاف البسيط في المصطلحات المستعملة من قبل كل مشرع لتحديد مفهوم الجمعية، إذ نجد ان تعريف المشرع الجزائري يكاد يتطابق مع التعريف الذي جاء به المشرع المصري، فهما يتفقان في كون كلاهما عرف الجمعية من خلال بيان مجالات عملها، ومن خلال غرضها الذي يجب ألا يستهدف تحقيق الربح، مع الاشارة الى ما انفرد به المشرع المصري حين جعل للجمعية حداً أدنى من الأشخاص وهو ألا يقل عدد الأشخاص عن العشرة.

كما جاء تعريف المشرع التونسي للجمعية مشابها الى حد كبير لتعريف نظيره العراقي، فالمشرع التونسي يطلق على الجمعية التي تعنى بحماية المستهلك اسم المنظمة التونسية لحماية المستهلك، ويطلق المشرع العراقي على الجمعيات عموما تسمية المنظمات غير الحكومية.

وفي المجمل أن كل هذه التشريعات تعرف الجمعيات على أنها مجموعة من الأشخاص الطبيعية او المعنوية يعملون لتحقيق أهداف محددة دون ان يكون ذلك بغرض تحقيق الربح.

فجمعيات حماية المستهلك هي مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية يعملون لتحقيق أهداف ترتبط بتوعية المستهلك وحماية مصالحه وتمثيله، دون ان يكون ذلك بغرض تحقيق الربح.

المطلب الثاني: أهداف جمعيات حماية المستهلك

تضطلع الجمعيات عموما بمجموعة متنوعة من الأنشطة والمهام التي تسعى من ورائها إلى إنجاز الأهداف التي يحددها ميثاقها المنشئ ووفقًا للقانون المنظم في الدولة والجمعيات هي "أطر مؤسسية تطوعية إرادية معلنة لها شكل مؤسسي دائم، ينشئها أفراد طبيعيون أو اعتباريون تبعًا للنظام القانوني الداخلي للدول، لتحقيق أهداف عامة ولا تهدف لتحقيق الربح، ولا تعمل بالسياسة بمفهومها الحزبي، وتدار تلك المنظمات بما لديها من هياكل مستقرة وإجراءات ديمقراطية تتبعها في تنظيم وممارسة عملها.[10]

تعتبر جمعيات حماية المستهلك إحدى مؤسسات المجتمع المدي، وهي من بين أهم الجمعيات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي، كونها تقدم خدمات لجمهور المستهلكين كما أنها جمعيات حيادية لا علاقة لها بالسياسة[11].

فبالنسبة للجمهورية العراقية، رغم أن الجمعية الوطنية لحماية المستهلك لم تر النور إلا في سنة 2003، غير أنها هدفت إلى حماية المستهلك العراقي من الاحتكار والتلاعب بنوعية السلع وكل ما يلحق أضرارا جراء عمليات البيع والشراء والتوزيع والخدمات.[12]

فهي بالمجل تهدف إلى خلق الوعي العام لدى المستهلك حول السلع والخدمات وعلاقتها بصحته وسلامته، وإرشاده لسبل التأكد من ملائمة المواد الاستهلاكية، خاصة الأغذية والأدوية والتيقن من أنها غير ممنوعة التداول في بلد المنشأ لسبب يتعلق بصحة المستهلك وسلامته، كما تهدف الى توعيته بمضار الدعايات والإعلانات التجارية المضللة وبأساليب الغش والتحايل أينما وجدت.

المبحث الثاني: الأدوار المنوطة بجمعيات حماية المستهلك

تكتسي جمعيات حماية المستهلك أهمية بالغة في مختلف الدول، وذلك نظراً للأدوار الكبيرة التي تضطلع بها رغم قلة الوعي المجتمعي بهذه الأدوار في الأوساط الاجتماعية مما يقلل من الدور الذي يفترض بالمستهلك أن يلعبه في حماية نفسه بنفسه من خلال جمعيات حماية المستهلكين، سواءً تعلق الأمر بحماية قبلية وقائية، أو بحماية بعدية علاجية.

الفرع الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلكين

تسعى جمعيات حماية المستهلك الى توقي إلحاق الضرر بالمستهلك وتجنب أسبابه وذلك من خلال مجموعة من الأدوار والإجراءات الاستباقية التي تقوم بها كوسائل لتحيق هذه الغاية.

أولا: التبصير والتوعية والتحسيس

رغم أن إعلام المستهلك وتبصيره بالمنتوج أو الخدمة يعتبر التزاماً يقع على المهني غير أن كل التشريعات تنيط بجمعيات ومنظمات حماية المستهلكين هذه المهمة كنمط خاص من الإعلام، حيث أنها تباشره من خلال وسائل متعددة وأوجه تدخل مختلفة بالتحرك الميداني وتشكيل مجموعات التحسيس وتكثيف نشاطات التوعية[13]، ومراقبة مدى احترام الوسم والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، وإعلام المستهلكين وإمدادهم بمعلومات حول الضمان[14]، وتوعيتهم بأهميته وكيفية الحصول عليه.

وتؤدي الجمعيات هذا الدور الرقابي من خلال الارتقاء بوعي المستهلك وثقافته الاستهلاكية وبيان طرق وأساليب الغش والخداع وكيفية رصد مظاهره ومساعدة الجهات الرقابية الرسمية على التعرف على هذه المظاهر، وتشجيع المستهلكين على مقاطعة المنتجات غير المطابقة للمواصفات والمعايير القانونية، وكذا تعريف المستهلك بحقوقيه وكيفية الدفاع عنها ومساعدته على ذلك[15].

ويكون الاعلام والتوعية والتحسيس عن طريق مختلف الوسائل، كالنشريات والملصقات وعبر وسائل الاعلام المختلفة وخاصة منها واسعة الانتشار، وكذا عن طريق الانترنت ووسائل ووسائط التواصل الاجتماعي، والأهم من ذلك الاحتكاك بالمستهلكين بالتوجه الى الأسواق والأماكن العامة وتنظيم حملات إعلامية وتحسيسية للمستهلكين.

ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلكين في هذال المجال، نجد أن معظم التشريعات تمكنها من العضوية الاستشارية في الهيئات الإدارية ذات العلاقة بمجال الاستهلاك والمنافسة، فالمشرع الجزائري ينص في المادة 24 من القانون 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة[16] على: " يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضوا ينتمون الى الفئات التالية: ... ج-عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك".

أما المشرع العراقي فقد كان أقل الحاحاً على تمثيل جمعيات حماية المستهلك في مجلس حماية المستهلك، حيث أنه جعل هذا التمثيل على سبيل الاختيار إذ أشار في البند الرابع من المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 في الفصل الثاني على: " ... يحدد رئيس مجلس الوزراء باقتراح من رئيس المجلس الأشخاص الممثلين عن الجهات المذكورة في الفقرتين (جـ ، د) **وله إضافة ممثل عن جمعيات حماية المستهلك**"[17].

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي لم يلزم جهاز حماية المستهلك بإشراك جمعيات حماية المستهلك على وجه الخصوص، بل أشار الى أن يتضمن الجهار عضوا عن كل من جمعيات صعيد مصر، جمعيات القاهرة الكبرى، جمعيات الوجه البحري جمعيات القناة والبحر الأحمر، جمعيات البحر الأحمر ومحافظتي سيناء" المادة 46 من قانون حماية المستهلك.

وهذا أمر من شأنه أن يقلل من الدور الاستشاري المنتظر من جمعيات حماية المستهلك وما يمكن ان تسهم به في تفعيل أدوار الهيئات الإدارية في مجال حماية المستهلك، مما يستدعي النص على ضرورة اشراكها في مثل هذه الهيئات.

ثانيا: مراقبة المطابقة للمقاييس المعتمدة

في إطار مراقبة مطابقة المنتجات للمقاييس القانونية لجمعيات حماية المستهلك أن تقوم بإعداد البحوث[18]، وعقد الندوات العلمية وإجراء الاختبارات الفنية والبحوث والدراسات التقنية بهدف توعية المستهلكين، كما تسعى الى إبراز مواصفات المنتوج وبياناته وعلاماته التجارية الخاصة بتركيبته ومحتوياته وتاريخ انتاجه ومدة صلاحيته على أن يكون كل ذلك مبيناً في موضع واضح وبشكل يتيح قراءتها ويحول دون التلاعب بها بنزعها أو مسحها أو تزييفها أو تحريفها[19].

إضافة إلى مراقبة المنتوجات ومدى مطابقتها للمقاييس والمعايير القانونية تعمل جمعيات حماية المستهلكين على استبعاد المنتجات التي لا تستجيب لهذه المقاييس، أو تتعارض مع معايير الجودة التي يتطلع إليها المستهلك، كما تقوم بفحص المنتوجات الصناعية المحلية والمستوردة لمعرفة مزاياها وعيوبها.

ثالثاً: مراقبة الجودة والاسعار وقمع الغش

يعتبر الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك من أولى اهتمامات جمعيات حماية المستهلكين، فهي تسعى جاهدة لمحاربة الغلاء الفاحش للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع كما تعمل على مراقبة الأسعار في السوق خاصة ما يتعلق بالأسعار المقننة بالنسبة للمنتجات ذات الطابع الاستراتيجي كالخبز والحليب والزيت.

كما تعمل جمعيات حماية المستهلكين على مراقبة جودة المنتجات والخدمات وتطهير السوق من المتوجات التي لا تستجيب لمعايير الجودة.

رابعاً: الدعوة للمقاطعة

تعتبر الدعوة للمقاطعة أو عدم التعامل مع المنتجين ومقدمي الخدمات من أهم وسائل الضغط التي يمكن لجمعيات حماية المستهلكين اللجوء إليها، وهي وسيلة تهديدية تجعل المنتجين ومقدمي الخدمات يحترمون الرغبات المشروعة للمستهلكين، خاصة فيما يتعلق بالأسعار وجودة السلع والخدمات[20].

ونظراً لما تنطوي عليه المقاطعة من خطر على المهنيين خصوصاً والاقتصاد عموماً، كان على جمعيات حماية المستهلكين اللجوء إلى المقاطعة وفق شروط معينة أهمها:

- لا يلجأ إلى المقاطعة إلا بعد استنفاذ كل الطرق الأخرى.
- أن يكون للمقطعة سبباً مبرراً ومقنعاً[21].

ورغم خطورة هذا الاجراء، إلا أن التشريعات المقارنة لم تبد رأيها بخصوصه، مما يثير التساؤل حول مشروعيته.

الفرع الثاني: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلكين

إن صدي جمعيات حماية المستهلك لتجنيب المستهلك الاضرار المحتملة من جراء استعمال المنتجات والخدمات يعد أمراً ضرورياً كإجراء استباقي لحماية المستهلك قبل

الوقوع في المحظور، وبالإضافة الى ذلك فهي لا تتوقف عند هذا الدور الوقائي بل تتعداه لتضلع بأدوار علاجية في حال تعرض المستهلك للضرر.

أولاً: دور الجمعيات في تمثيل المستهلك أمام الأجهزة غير القضائية

إضافة الى الدور التحسيسي الذي تعنى به جمعيات حماية المستهلكين، فهي تتولى أيضا المشاركة في وضع السياسات العامة للاستهلاك[22]، ويكون ذلك من خلال التعبير عن انشغالات المستهلكين وتمثيلهم في الهيئات الاستشارية ذات الصلة بمجال الاستهلاك.

1- تمثيل المستهلك لدى المجلس الوطني لحماية المستهلكين

المجلس الوطني لحماية المستهلكين حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 12-355[23] "هو جهاز استشاري في مجال حماية المستهلك يكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك، وهو يتكون حسب نص المادة الثالثة من نفس المرسوم من ممثلين عن عدة هيئات حكومية وغير حكومية، حيث جاء في الفقرة ج من المادة السالفة الذكر: "يتكون المجلس من ممثل واحد عن:...ج) بعنوان الحركة الجمعوية : -عن كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا،...".

وعلى هذا الأساس ونظراً للعدد المعتبر لجمعيات حماية المستهلك المؤسسة قانونا فإن تمثيل هذه الجمعيات في المجلس هو تمثيل ليس بالقليل عددياً، ويبقى على الجمعيات أن تسعى لجعل دورها في المجلس فعالاً من أجل إيصال انشغالات المستهلكين والمساهمة في وضع السياسة الاستهلاكية بما يتماشى وتطلعات المستهلكين.

2- تمثيل المستهلك لدى مجلس المنافسة

تناول قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم[24] مجلس المنافسة في الباب الثاني منه في المادة 24 بنصها: " يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضواً ينتمون إلى الفئات الآتية: ج-عضوان (02) مؤهَلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين؛"، حيث يعتبر هذا المثيل تمثيلاً معتبراً من الناحية العددية، إذ أنه يمثل نسبة السدس من تشكيلة المجلس[25]، رغم أنه يعنى بالمنافسة بالأساس لا بحماية المستهلك، ومما يعكس الإرادة التشريعية لإشراك ممثلي المستهلك في هذه الهيئة ما جاءت به المادة 25 من الأمر 03-03 السالف الذكر المعدل والمتمم، حيث يختار رئيس المجلس نائباً له من بين اثنين من ممثلي جمعيات حماية المستهلك.

3- **تمثيل المستهلك لدى لجنة البنود التعسفية**

أنشأت لجنة البنود التعسفية بموجب المرسوم التنفيذي 06-306 وذلك بمقتضى المادة 06 منه التي تنص على أن تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري[26]

في إطار الدفاع عن مصالح المستهلكين يمكن لجمعيات حماية المستهلك اخطار لجنة الشروط التعسفية بأي شرط تعسفي وارد في العقد المبرم بين المهني والمستهلك[27]، وهذا وفقاً لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والبنود التي تعتبر تعسفية[28].

ثانياً: دور جمعيات حماية المستهلكين في تمثيل المستهلك أمام الأجهزة القضائية

يقصد بالتدخل الدفاعي الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك ذلك الإجراء الذي تباشره أمام الجهات القضائية في حال الإضرار بجماعة من المستهلكين، أو القيام بأعمال أكثر صرامة في مواجهة المؤسسات التي لا تولي اهتماماً بالمستهلكين[29]، تعمل جمعيات حماية المستهلكين – باعتبارها جمعية – وفقاً لنص المادة 17 فقرة 2 من قانون الجمعيات 12-06 السالف الذكر[30] على حماية المستهلك والدفاع عنه في مواجهة المهنيين الذين يعرضونه ومصالحه للخطر أمام الجهات القضائية، فلها الحق في التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية والي تكون قد الحقت ضرراً بمصالح الجمعية أو بالمصالح الفردية أو الجماعية لأحد أعضائها.

فتتأسس جمعية حماية المستهلك كطرف مدني في الدعاوى للحصول على التعويض عن الضرر الفردي للمستهلك أو عن الأضرار التي لحقت عدة أفراد تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك حسب نص المادة 23 من القانون 09-03 السالف الذكر.

غير أن ممارسة الجمعيات لهذا الحق يتوقف على توافر جملة من الشروط والمتمثلة في:

- يجب أن يكون المستهلكون المتضررون أشخاصاً طبيعيين[31].
- أن يلحق الضرر مجموعة من المستهلكين جراء خطأ اقترفه نفس المهني.
- أن يكون الضرر ناتجاً من استهلاك نفس المنتوج المغشوش أو ذات المصدر.
- وجود مخالفة جزائية يتسبب فيها المهني كالغش في المكونات أو عدم احترام أي من المعايير والمواصفات القانونية[32].

وسعيا منه لمساعدة هذه الجمعيات من أداء مهامها، قرر المشرع الجزائري أن تستفيد هذه الجمعيات من المساعدة القضائية حسب نص المادة 22 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: " ... يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمصلحة العمومية من المساعدة القضائية"، وهي خطوة تعد مكسباً من شأنه أن يعزز دور جمعيات حماية المستهلكين في الدفاع عن المستهلك.

غير أن هذا الدور يبقى دون المستوى المأمول نظرا لقلة الوعي الاستهلاكي وعدم فعالية معظم الجمعيات.

المبحث الثالث: واقع وآفاق جمعيات حماية المستهلك

تواجه جمعيات حماية المستهلك صعوبات جمة تحول دون بلوغها أهدافها المرجوة مما يستوجب منها السعي الدؤوب لمواجهة التحديات والالتحاق بمصاف نظيراتها في الدول المتقدمة.

المطلب الأول: واقع جمعيات حماية المستهلك

إن جمعيات حماية المستهلك في الدول المتقدمة أحرزت تقدما كبيرة من حيث الأدوار والمهام التي تقوم بها في سبيل حماية المستهلك وتحقيق رفاهيته، بينما يبقى دورها محدوداً في كثير من الدول ومنها الجزائر، وذلك نظراً لقلة الوعي الاستهلاكي، والعجز المادي الذي تعاني منه والذي يقلل من قدرتها ويحد من نشاطها[33].

لعل أهم ما تواجهه جمعيات حماية المستهلكين هو الاستجابة البطيئة للمستهلك لما تدعو إليه هذه الجمعيات وعدم إيمانه وثقته بوسائل النضال[34]، كما أن السواد الأعظم من

المستهلكين إنما همهم الأكبر هو الحصول على الغذاء دون الاكتراث للقيمة الغذائية لما يستهلكونه من منتوجات[35].

يضاف إلى ذلك حقيقة عزوف المستهلكين عن الانضمام إلى جمعيات حماية المستهلكين، ما يجعلها تفتقد للتمثيل الواسع والقاعدة الشعبية، إلا ما كان من بعض العشرات الذين يمثلون في الغالب أعضاءها، وهم في الواقع لا يمثلون حركية ولا فعالية نظرا لغياب القيادات المتميزة[36].

كما أن الوضع المادي لجمعيات حماية المستهلك يجعلها غير قادرة على القيام بمهامها، فالاشتراكات الضئيلة للمنخرطين والمساهمات والتبرعات التي تتلقاها تظل غير كافية لتوفير الوسائل والإمكانيات لتغطية نفقات النشاطات المتعددة المفترض القيام بها من تحسيس وتوعية وابحاث وغيرها.

المطلب الثاني: آفاق جمعيات حماية المستهلك

إن الوضع الراهن لجمعيات حماية المستهلك لا يرقى الى المستوى المأمول في ظل الأدوار الهامة المرتقبة منها، خاصة في ظل تنوع المنتجات والانفتاح على الأسواق العالمية من خلال التجارة الالكترونية، لذلك فهي مطالبة بتكثيف الجهود من أجل تحسين وضعها، وكسب ثقة المستهلكين وإقناعهم بدور هذه الجمعيات في رعاية مصالحهم الصحية والمادية.

وفي ظل التراجع الواضح في دور وسائل الاعلام التقليدية (الإذاعة، التلفزيون...) بالمقارنة مع الوسائل الحديثة من وسائل التواصل الاجتماعي (فيسبوك، ماسنجر واتساب تويتر...)، صار لزاماً على الجمعيات استغلال هذه الوسائل واسعة الانتشار في الأوساط الشعبية للقيام بأدوارها التحسيسية والتوعوية الى جانب الوسائل التقليدية.

كما أن على الدولة أن تولي اهتماماً أكبر بهذه الهيئات وتمكينها من مكانة محترمة من خلال توفير الدعم المالي الكافي والأطر القانونية اللازمة لإعادة التوازن المفقود في العلاقة التعاقدية في عقد الاستهلاك، فرغم حماية المشرع لإرادة المستهلكين في مضمون بعض العقود عن طريق تنظيم العلاقة بكاملها، أو بإعطاء القاضي السلطة التقديرية لمراعاة الطرف الضعيف فيها، يمكن أيضاً صياغة الإرادة من خلال التفاوض الذي ينتهي باتفاق جماعي على منوال الاتفاقات الجماعية للعمل[37]، وقد كان الأستاذ Bihl أول من نادى بفكرة الاتفاقيات الجماعية في مجال الاستهلاك على غرار ما هو معمول به في عالم الشغل وذلك للتخلص من دعوى إزالة الشروط التعسفية[38].

خاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن القول بأن جمعيات حماية المستهلك نالت جانباً من الاهتمام ولو من الناحية الشكلية في التشريع، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد خصها بفصل مستقل في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما أنه أضفى على نشاطها صفة المصلحة العامة ومكنها من الاستفادة من المساعدة القضائية، وهو ما يعد مكسباً مهماً وخطوة إيجابية.

إلا أن هذه الجمعيات تظل تفتقر الى مزيد من الاهتمام، فهي بحاجة ماسة إلى موارد مالية مهمة تمكنها من أداء مهامها، لذلك نقترح تخصيص نسبة محددة من الأموال المخصصة لمؤسسات التضامن الاجتماعي لجمعيات حماية المستهلكين، كما أن هذه

الجمعيات تضطلع بمهام لا تتعارض مع تلك المنوطة بالهيئات الحكومية في مجال حماية المستهلك مما يجعل العلاقة بينها علاقة تكامل تهدف بالأساس الى خدمة مصلحة المستهلك، إضافة الى ذلك فإنه من الضروري دعم التعاون والشراكة بين الجمعيات والمنظمات المعنية بحماية المستهلك الإقليمية والعربية والدولية من أجل تبادل الخبرات في مجال حماية المستهلك.

كما أن على الجمعيات أن تجد لها مكاناً بارزاً في المجتمع من خلال استغلال وسائل التواصل الاجتماعي الأكثر انتشاراً بين الأوساط الشعبية لتفعيل دورها التحسيسي وتبصير المستهلك بدور هذه الجمعيات لكسب ثقته بها كشريك له في مواجهة الاخطار التي تهدده في سلامته الجسدية وفي أمواله.

ومن جهة أخرى فإن جهود جمعيات حماية المستهلك ونشاطاتها يجب ألا تقتصر على أدوارها التقليدية والاهتمام بتوعية المستهلك فحسب، بل يجب أن يتعداه الى توعية المهني (باعتباره هو مصدر الخطر المحتمل) بضرورة إقناعه بان يجعل من أولويات أهدافه مراعاة السلامة والصحة العامة قبل استهداف تحقيق الربح، وذلك من خلال تنظيم دورات تستهدف المهنين لضمان التقارب والعمل الجواري والتعاون على تحقيق الأهداف النبيلة لحماية المستهلك، وهذا بعيداً عن التهديد والتخويف بالقوانين والعقوبات دون الاستهانة بدورها الفعال في ردع المخالفين.

المراجع:

I- النصوص القانونية:

(*) قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 1012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

(2) قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، جريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

(3) قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 الوقائع العراقية، رقم العدد:4147، تاريخ:2010/03/09.

(4) الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج ر عدد 43، مؤرخة في 20يوليو 2003.

(5) قانون رقم 1 لسنة 2010، قانون حماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية العدد 4143، المؤرخة في 08 فبراير 2010.

(6) المرسوم التنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين البنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر. عدد 56، الصادرة في 11سبتمبر 2006.

(7) مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات، الجمهورية **التونسية**.

II- الكتب:

(1) سالي محمود عاشور، قانون الجمعيات الأهلية الجديد رقم (149) لسنة 2019 ومعالجة إشكاليات القانون (70) لعام2017، https://hrightsstudies.sis.gov.eg/

III- الرسائل الجامعية:

(1) جليل إبراهيم محمود، أبعاد ومجالات حماية المستهلك في العراق، أطروحة دكتوراه في تخصص فلسفة الاقتصاد العام، جامعة سانتكليمنتس العالمية، كركوك، العراق، 2015.
(2) بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر-دور وفعالية-، مذكرة ماجستير في القانون العام، السنة الجامعية 2013/2012، جامعة قسنطينة-1-.

IV- المجلات:

(1) بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر 2014، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
(2) سي يوسف زاهية حورية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة العدد 34، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
(3) محمد بودالي، تطور حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، عدد خاص بحماية المستهلك في ضوء الإصلاحات الاقتصادية، الجزائر 2005
(4) زبيري بن قويدر، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الثالث،
(5) مصطفى محمود محمد عبد العال، دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك (حالة مصر)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الرابع.
(6) عدنان باقي لطيف، ختيار صديق رحيم، دور الجمعيات في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة (2010) دراسة مقارنة، دراسات قانونية وسياسية، السنة الأولى العدد الثاني 2013، جامعة السليمانية، العراق.
(7) محمد بودالي، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس،2002-2003.
(8) بودرجة رمزي، حماية المستهلك الجزائري في ظل تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للتسويق، مجلة سماء الاقتصاد والتجارة، المجلد الثالث: العدد الأول، جوان 2019،
(9) KAHLOULA Mohamed, la protection des consommateurs en Algérie: une cause de mobilisation récente des association, revue de laboratoire de Droit privé fondamentale, faculté de Droit, Tlemçen,2001.

V- المواقع الالكترونية:

(1) قانون رقم 84 لسنة 2002، المتعلق بالجمعيات والمؤسسات الاهلية، https://qadaya.net/?p=9604، تاريخ النشر 17 مارس 2021، تاريخ الاطلاع 2022/10/22 في الساعة 17:43.

الهوامش

(1) قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 1012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.
(2) قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

(3) بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر 2014، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
(4) عدنان باقي لطيف، ختيار صديق رحيم، دور الجمعيات في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم(1) لسنة (2010) دراسة مقارنة، دراسات قانونية وسياسية، السنة الأولى العدد الثاني 2013، جامعة السليمانية، العراق، ص:157.
(5) القانون رقم 84 لسنة 2002، يتعلق بالجمعيات والمؤسسات الاهلية في مصر، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية عدد22 المؤرخة في05 يونيو 2002.
(6) مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات، الجمهورية التونسية.
(7) المنظمة التونسية للدفاع عن المستهلك هي جمعية تونسية ذات طابع اجتماعي واقتصادي أحدثت في 21 فبراير 1989 ووقع الاعتراف بها كجمعية ذات مصلحة وطنية وفقا للأمر عدد 318 المؤرّخ في 8 فبراير 1993.
(8) المادة الأولى من قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 الوقائع العراقية، رقم العدد:4147، تاريخ:2010/03/09، ص:11.
(9) جليل إبراهيم محمود، أبعاد ومجالات حماية المستهلك في العراق، أطروحة دكتوراه في تخصص فلسفة الاقتصاد العام، جامعة سانتكليمنتس العالمية، كركوك، العراق، 2015، ص 152.
(10) سالي محمود عاشور، قانون الجمعيات الأهلية الجديد رقم (149) لسنة 2019 ومعالجة إشكاليات القانون (70) لعام2017، https://hrightsstudies.sis.gov.eg/
(11) سي يوسف زاهية حورية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة العدد 34، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 287.
(12) جليل إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص 150.
(13) زبيري بن قويدر، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الثالث، ص:175.
(14) سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص: 286.
(15) مصطفى محمود محمد عبد العال، دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك (حالة مصر)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الرابع، ص 203.
(16) الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.
(17) قانون رقم 1 لسنة 2010، قانون حماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية العدد 4143، المؤرخة في 08 فبراير 2010.
(18) زبيري بن قويدر، مرجع سابق، ص: 178
(19) مصطفى محمود محمد عبد العال، مرجع سابق، ص: 203
(20) سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص: 292.
(21) المرجع نفسه، ص: 292
(22) زبيري بن قويدر، مرجع سابق، ص: 179.
(23) المرسوم التنفيذي 12-355، المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخ في 11 أكتوبر 2012.

(24) الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، مرجع سابق.
25() زبيري بن قويدر، مرجع سابق، ص: 180.
(26) المرسوم التنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة في 11سبتمبر 2006.
(27) سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 298.
28() المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المرجع السابق.
29() بودرجة رمزي، حماية المستهلك الجزائري في ظل تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للتسويق، مجلة سماء الاقتصاد والتجارة، المجلد الثالث: العدد الأول، جوان 2019، ص: 50.
30() قانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.
(31) بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر-دور وفعالية-، مذكرة ماجستير في القانون العام، السنة الجامعية 2013/2012، جامعة قسنطينة-1-، ص: 115.
(32) سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص: 299.
(33) KAHLOULA Mohamed, la protection des consommateurs en Algérie: une cause de mobilisation récente des association, revue de laboratoire de Droit privé fondamentale, faculté de Droit, Tlemçen,2001, p:91.
(34) زبيري بن قويدر، مرجع سابق، ص: 184.
(35) محمد بودالي، تطور حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، عدد خاص بحماية المستهلك في ضوء الإصلاحات الاقتصادية، الجزائر 2005، ص 13.
(36) زبيري بن قويدر، مرجع سابق، ص: 184.
37() زبيري بن قويدر، المرجع نفسه، ص: 185.
38() محمد بودالي، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس،2002-2003، ص: 233.